

بنك الكويت المركزي

قرار رقم 228/1 - ر/2025

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968
ففي شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية
وتعديلاته.

وعلى المادتين (7)، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 بشأن
إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.
وبناءً على طلب شركة الأنصاري للصرافة المؤرخ 2025/11/3
بشأن تعديل بياناتها في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت
المركزي.

قرار

مادة أولى

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل
التالي على بيانات شركة الأنصاري للصرافة:
- نقل فرع الشركة الكائن في منطقة العقيلة - قطعة (5) - شارع
(104) - قسيمة (7) - الدور (1س) - رقم الوحدة (13) إلى
منطقة الرقعي - قطعة (2) - شارع (21) - قسيمة (1563) -
الدور (00) - رقم الوحدة (10).

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المحافظ

صدر في: 25 جمادى الأولى 1447 هـ

الموافق: 16 نوفمبر 2025 م

قرار إداري رقم 2236 / 2025 GM بشأن إضافة
أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة
للراحة والمضرة بالصحة وفق محضر 5

مدير عام البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2016/33 في شأن بلدية
الكويت.
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص
المحلات التجارية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز
التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2022/435 في شأن لائحة المحلات
العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.
- وعلى القرار الإداري رقم 42/2025B بشأن تشكيل لجنة دراسة
إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة
بالصحة.

- وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 154 لسنة 2025 بشأن إضافة
أنشطة تجارية بتاريخ 2025/8/3.

- وكتاب إدارة التنظيم العمراني رقم -15012-77-INT
00001-2025 بتاريخ 2025/10/9.

- وبناءً على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة
المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم
(2025/5) المؤرخ في 2025/10/30

مادة أولى

يعتمد إضافة توطين أنشطة البنوك بالجدول رقم 1 (الأنشطة التي يجوز
إقامتها بالمناطق الاستثمارية) من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم
435 / 2022 والخاص بشأن لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة
بالصحة وفق الاشتراطات التالية:

الرقم	اسم النشاط	الرمز الدولي	التوطين
1	البنوك التجارية	641910	مساحة لا تقل عن 120م2 جدول رقم 1
2	بنوك إسلامية	641912	(الأنشطة التي يجوز إقامتها بالمناطق الاستثمارية)
3	بنوك تقليدية	641911	

مادة ثانية

بناءً على صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم (154) لسنة 2025 بشأن
إضافة أنشطة تجارية بتاريخ 2025/8/3 يعتمد توطين الأنشطة:

الرقم	اسم النشاط	الرمز الدولي	التوطين
1	استشارات الحلال للأغذية	74909101	مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح.
2	المعلومات الائتمانية	6419391	مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

صدر في: 19 نوفمبر 2025م